" محاكمة مرتكبي جريمة معسكر سبايكر بين القوانين العراقية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية"

م.م كوسار سعيد غفور
ماجستير قانون دولي عام/جامعة جرمو
مركز أبحاث جامعة جرمو لجرائم الأنفال والإبادة الجماعية
مدرسة مساعدة في كلية الإدارة العامة وإدارة الثروات الطبيعية – قسم إدارة النفط والغاز والطاقة

(مُلَخَّصُ البَحث)

من المعلوم أن الإسلام جاء من أجل بناء الإنسان وتنظيم المجتمع وصولاً إلى تحقيق أهداف اجتماعية، والحفاظ على بنية الأخلاق على أساس من التوازن بين ما هو روحي ومادي؛ بغية توفير الأمن مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بتعاليم الإسلام وآدابه وقيمه، في معادلة متكافئة بين الحاجات الروحية والاجتماعية من أجل تحقيق العدالة والسعادة والرفاهية لأبناء المجتمع ، وكل ذلك من أجل التعايش وبناء السلام المجتمعي .

"هل محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر من اختصاص القوانين العراقية
أم من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟"

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الحديث عن جريمة معسكر سبايكر التي راح ضحيتها (١٧٠٠) طالب من أفراد الجيش العراقي من التابعين للمذهب الشيعي على يد عصابات منظمة داعش الارهابية بهدف القضاء على أفراد هذا المذهب ؛بسبب الفكر التكفيري الذي تحمله تلك العصابات.

بتاريخ ٢٠١٤-٦-١٢ تعرض الطلبة العراقيون في معسكر سبايكر (قاعدة سبايكر الجوية) في محافظة تكريت إلى جرائم قتل و إخفاء قسري من تنظيمات داعش الإرهابية؛ بسبب انتمائهم الى المذهب الشيعي وكانت هذه الجريمة ضمن سلسلة جرائم وحشية من أجل إبادة جماعية للشيعة في العراق كما حصل في جريمة سجن بادوش في محافظة الموصل التي عدَّها مجلس النواب العراقي جريمة إبادة جماعية أعدمت فيها تلك العصابات نحو (٤٠٠) فرد من نزلاء السجن من أبناء المكون الشيعي.

بعد سيطرة تنظيم داعش على مدينة تكريت في العراق وبعد يوم واحد من سيطرتهم على مدينة الموصل أسروا (٢٠٠٠-٢٢٠٠) طالب أعزل من السلاح ،وقادوهم إلى القصور الرئاسية في تكريت، وقاموا بقتلهم هناك وفي مناطق أخرى رميا بالرصاص ودفنوا بعضهم وهم أحياء. وقد أثرت المجزرة بشكل سيئ في نفوس عوائل ضحايا قاعدة سبايكر؛ إذ خرجوا بمظاهرات لمحاكمة القادة الذين سلموا ضحايا سبايكر لتنظيم داعش، وفي إحدى المظاهرات تمكنوا من دخول البرلمان ،وطالبوا بمحاسبة القادة الذين سلموا سبايكر لداعش وبعدها حدثت الكثير من المظاهرات من أهالي الضحايا، أدّى بعضها إلى إغلاق جسر في بغداد بضع مرات إحتجاجاً على تأخر الحكومة في بيان مصير أولادهم أو اتخاذ إجراءات سريعة.

عدَّ البرلمان والحكومة العراقية مؤخراً جريمة سبايكر وجرائم أخرى "جرائم إبادة جماعية" في إشارة إلى جريمة القتل العمد لنزلاء سجن بادوش في محافظة نينوى، ومنتسبي قاعدة سبايكر العسكرية العزل، وجريمة القتل العمد لأبناء عشائر البونمر والجبور، واللهيب، والعبيد، وقتل المدنيين الكورد وتهجيرهم ، والمسيحيين، واليزيديين، والشبك في سهل نينوى وسنجار، والقتل العمد والتهجير للتركمان في تلعفر وبشير.

ويمهد هذا القرار الحصول على اعتراف دولي من الأمم المتحدة ؛لكون تلك الجرائم التي ارتكبت جرائم "إبادة جماعية" بحسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، ووقع عليه العراق في الخمسينات من القرن الماضي.

تحاول هذه الدراسة بيان محكمة الاختصاص في النظر بجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المغدورين فيهم طلاب القاعدة الجوية (سبايكر) لما أثارته هذه القضية من الرأي العام الوطني والدولي ، ولاسيما بعد تواطؤ قادة الجيش العراقي في هذه المجزرة بحسب ما أفاده شهود عيان في تلك المنطقة وما تناقله جنود ناجين من الحادثة ، فضلا عن تورط بعض أفراد العشائر السنية في تلك الجرائم مع تنظيم داعش الإرهابي.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في الجوانب الآتية :-

-إن عناصر داعش يتم محاكمتهم وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ومن وجهة نظرنا إن القانون المذكور غامض وواسع أكثر مما ينبغي، وهو ينطبق على الجرائم الخطيرة والبسيطة من جرائم القتل إلى جرائم التخريب ، وإن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام على وفق القانون المذكور قائمة طويلة وواسعة.

-الحكومة العراقية شرعت بمحاولة وضع إطار قانوني لمحاكمة عناصر داعش ، ومنها ركزت مهمتها على فهم الإجراءات والنتائج المستخلصة من تلك الجهود القضائية ، وكذلك

ركزت مهمتها على بيان الجهود المتخذة من الحكومة العراقية لمعالجة الخروقات في مجال الحق بالحياة ومنها تلك التي ارتكبتها القوات التابعة للحكومة وكذلك الفاعلين الآخرين الدوليين والمحليين.

-إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في جرائم معينة محددة بموجب المادة (٥) من نظامها الأساس وهي: جرائم الحرب ،و العدوان ،و الإبادة الجماعية ،و الجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يوجب تكييف جريمة سبايكر ضمن أي نوع من الجرائم المذكورة.

-إن إفتراض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءاتها فيما يتعلق بجريمة سبايكر، يتضمن أمورا إيجابية عدة و ينتج عنها في الوقت نفسه مجموعة سلبيات، مما يتوجب عرض تلك الإيجابيات والسلبيات من أجل التفضيل بينهما و اختيار تخويل المحكمة بنظر الجريمة من عدمه. كما يثير موضوع البحث إشكاليات عدة منها :-

-إن تنظيم داعش الإرهابي ارتكب إنتهاكات خطيرة منهجية ، منها جرائم حرب ومنها جرائم ضد الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها وربما تلك التي غير خاضعة لسيطرته ، وإن أي من تلك الجرائم لا يمكن معالجتها ضمن قانون مكافحة الإرهاب والذي لا يمكنه أن يعالج خروقات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

-لقد اعترف المجتمع الدولي بـ الانتهاكات الشنيعة التي ارتكبها تنظيم داعش ضد مواطني العراق عبر اعتماد القرار (٢٣٧٠) في أيلول من عام ٢٠١٧ الصادر من مجلس الأمن والذي يخول القرار لمجلس الأمن بتعيين فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية لمساءلة عناصر داعش عبر جمع الأدلة في العراق وحفظها والتي يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها عناصر التنظيم . وإنها ترى إن القرار يشكل عبئا والتزاما على العراق للتحقيق في جميع إدعاءات الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية ؛لغرض مساءلتهم ومحاسبتهم، كما يتطلب إنشاء محاكم خاصة وقضاة مدربين فيما يتعلق بجرائم داعش للتعامل معها .

- الإرهاب آفة عالمية انتشرت في الآونة الأخيرة أفقيا على جميع دول العالم وتركزت آثارها عموديا في بعض الدول ، ولا أحد ينكر أن أطراف هذه الظاهرة في تزايد (مرتكبيها وضحاياها) ولم تفلح الأمم المتحدة خاصة والمجتمع الدولي عامة من الحد منها على الرغم من ان قرارات مجلس الأمن الدولي بشأنها في تزايد ولكن التناسب غائب بين هذه القرارات والواقع العملي ، فظاهرة الإرهاب في انتشار سريع ،و مرتكبو الأعمال الإرهابية في تزايد يقابله تزايد في ضحايا الإرهاب.

وإن ما يمر به العراق من ظروف وأحداث ولاسيما بعد عام ٢٠٠٣ وضعته في صدارة الدول التي تعاني من الإرهاب الذي أدمى أبناء الشعب وبأساليب وأشكال لم تكن معروفة سابقا وبوحشية ودموية قاسية، وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى التصدي للمشكلة لقصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث وتوصيفها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي وذلك بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. وبما إن الإرهاب لم يقتصر على العراق وإنما شمل بلدانا عدة ولم يكن محددا بمكان أو زمان كما إنه لم يكن حديث العهد من حيث التكوين.

وبما ان القانون المذكور لا يمكنه الإلمام بجميع خروقات القانون الدولي والإنساني كما ذكرنا سابقا، الأمر الذي يستوجب ضرورة احالة المجرمين الى محكمة مختصة بذلك.

-إن المحكمة تمارس اختصاصها بموجب المادة (١٣) من نظامها الأساس و ذلك عند الإحالة إليها من دولة طرف في ذات النظام أو من مجلس الأمن أو عند ممارسة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، ومن ثم كيف تتخذ المحكمة إجراءاتها بخصوص الجريمة المذكورة إذا ما أخذنا في الحسبان إن دولة العراق ليست عضوا في النظام الأساس للمحكمة.

-خلو النظام الأساس للمحكمة من عقوبة الإعدام الأمر الذي يجعل فكرة تخويل المحكمة بنظر الجريمة مرفوضة من أغلب العراقيين ولاسيما ذوي الضحايا .

-ما سلبيات نظر القضاء الوطني العراقي فيما يتعلق بجريمة سبايكر ؟و كيف يتم تلافيها في حال قيام المحكمة الجنائية الدولية بهذا الدور ؟

- ما الضمانات التي توافرها المحكمة في حال مباشرتها إجراءاتها بخصوص هذه الجريمة؟

و تتم دراسة هذا الموضوع وفقا لأسلوب المنهج التحليلي والمقارن الذي يقوم بدراسة الموضوعات ومقارنتها عبر تحليل الآراء الفقهية، و مواقف حكومات الدول ومنظمة الأمم المتحدة، فضلا عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، و مقارنة التحكيم بين المحاكم العراقية و المحاكم الدولية بخصوص محاكمة من ارتكب جريمة قاعدة سبايكر، وكذلك نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، و من ثم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق .....

الباحثة

مقدمة

في الثامن عشر من شهر شباط /فبراير ٢٠١٦، أصدرت المحكمة الجنائية العراقية حكماً بإعدام ٤٠ شخصا بعد ادانتهم بالاشتراك في جريمة سبايكر ،إذ قام ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في حزيران / يونيو ٢٠١٤ بأسر أكثر من ٢٠٠٠ طالب من المنتسبين في كلية القوة الجوية العراقية في قاعدة سبايكر في تكريت في محافظة صلاح الدين .

وأعدم التنظيم نحو ١٤٠٠ منهم رميا بالرصاص ،في حين تمكن الباقون من الفرار. في صباح يوم الأحد الموافق ٢١ من شهر آب / أغسطس ٢٠١٦ تم تنفيذ حكم الإعدام شنقا لستة وثلاثين شخصا من مرتكبي مجزرة سبايكر داخل سجن الناصرية بحضور وزير العدل ومحافظ ذي قار .

وتعد المذبحة الجماعية التي ارتكبت بحق الجنود الشيعة هي أسوأ ما نفذه تنظيم الدولة الإسلامية و التي وصفت بجريمة العصر، وبرأت المحكمة ٧ متهمين " لعدم كفاية الأدلة" ضدهم. لغرض احالة مرتكبي الجريمة المذكورة الى العدالة و تطبيق القصاص العادل بحقهم، قامت الحكومة العراقية بإحالة المتهمين بالجريمة المذكورة الى القضاء العراقي وتحديدا محكمة التحقيق التابعة لمحكمة الجنايات المركزية ؛لغرض محاكمتهم و تطبيق قانون الإرهاب بحقهم .

والمشكلة التي تثور هنا هو أن جريمة معسكر سبايكر تعد جريمة إبادة جماعية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧[١]. وتخضع هذه الجريمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (٥) من نظامها الاساس.[٢]

إذ إن القضاء العراقي أصدر حكم الإعدام بموجب المادة (٤)/ أ من قانون مكافحة الإرهاب، والتي تنص على:"الحكم بإعدام كل من يثبت مشاركته في إقتراف أو تحريض أو تخطيط أو تمويل الأعمال الإرهابية ". إن جرائم الإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم الوحشية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي لا يمكن معالجتها ضمن قانون مكافحة الإرهاب والذي لا يمكنه أن يعالج خروقات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . الأمر الذي يستوجب ضرورة احالة المجرمين الى محكمة مختصة بذلك.

إذ إن إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة مرتكبي تلك الجريمة من الخطوات المهمة في اطار ترسيخ قضاء دولي جنائي دائم مستقل من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة ،وحمايتها من الاعتداء والانتهاك عبر معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم و أكثرها وحشية بحق الانسانية في بقاع متعددة من العالم و كذلك ردع غيرهم ممن تسول لهم نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم .

و تماشيا مع موضوع بحثنا ، سنقسم هذا البحث إلى مبحثين :

نركز في المبحث الأول على اختصاص المحكمتين آنفة الذكر في مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبيان اختصاص المحكمة الجنائية المركزية العراقية ، و المطلب الثاني لبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما المبحث الثاني فخصصته لبيان جدوى إجراءات المحكمتين بخصوص جريمة سبايكر في مطلبين أيضا ، خصصت الأول لبيان السلبيات ، والمطلب الثاني تناولت فيه الإيجابيات .

كان معسكر سبايكر موقعا لمذبحة ارتكبها مسلحو تنظيم الدولة الإسلامية، راح ضحيتها نحو ١٧٠٠ جندي

المبحث الأول

اختصاص المحكمتين

من أجل تحديد الجهة القضائية المخولة بالنظر في جريمة قاعدة سبايكر والمختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرم الشنيع ، لابد من معرفة شروط ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصها عبر بيان الجرائم التي يمكن أن تنظرها، فضلاً عن معرفة الحالات التي تمارس فيها اختصاصها طبقا لنصوص نظامها الأساس. وبناء على ذلك، نرتأي تقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ سنبين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية المركزية العراقية في المطلب الأول، و سنتناول في المطلب الثاني الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية العراقية

تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١)، و(١٢) ،و(١٣)، و(١٤) من هذا القانون المرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر[٣] . وتشمل الجرائم الآتية-:

ا- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

وسنبحث كل جريمة من تلك الجرائم في فرع مخصص لها .

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تنص المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥): أولا :لأغراض هذا القانون وطبقا للإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٩. فإن " الإبادة الجماعية" تعني المدرجة في أدناه والمرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية . بصفتها هذه، اهلاكها كليا أو جزئيا:

١- قتل أفراد من الجماعة

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانيا: تكون الأعمال الآتية معاقبا عليها

أ- الإبادة الجماعية

ب-التآمر لارتكاب الابادة الجماعية

ج-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية .

ضحايا سبايكر قبيل تنفيذ عمليات الإعدام بحقهم

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة ١٢ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥):

أولا: " الجرائم ضد الانسانية " تعني لأغراض هذا القانون أي من الأفعال المدرجة أدناه متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان[٤] المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم

أ-القتل العمد

ب-الابادة[٥]

ج-الاسترقاق [٦]

د-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .[٧]

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و-التعذيب[٨]

ز- الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الجريمة من الخطورة.

ح-اظطهاد[٩] أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية او قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ط- الإخفاء القسري للأشخاص .[١٠]

ي- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

الفرع الثالث

جرائم الحرب

تعني " جرائم الحرب "[١١] لهذا القانون ما يأتي:

أولا: خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، وبالتحديد أي من الأعمال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الاشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام إتفاقية جنيف ذات العلاقة .

١- القتل العمد

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

ج- تعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها من دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك و بشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.

هـ- ارغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

و- تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

ز- الحجر غير القانوني.

ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني .

ط- أخذ رهائن .

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي و بالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية :-

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

٢- تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية، بضمنها مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية.

ج- تعمد شن هجمات ضد مستخدمين، ومنشآت،و مواد، ووحدات أو مركبات تستعمل في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة. د.تعمد شن هجوم مع العلم يكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية يكون افراطها واضحا قياسا بمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

هـ- تعمد شن هجوم مع العلم يكون هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطا واضحا بقياس مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة .

و- مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا توجد لها دفاعات وهي ليست أهدافا عسكرية .

ز- قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو أنه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح .

ح- اساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق اصابات بالغة بهم.

ط- قيام حكومة العراق أو أي من أجهزتها وتشمل على سبيل التوضيح أي جهاز من أجهزة حزب البعث العربي الاشتراكي على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من السكان المدنيين الى أي أرض تحتلها، أو إبعاد سكان الأرض المحتلةأو نقلهم كلهم أو بعضهم ضمن هذه الأرض أو خارجها .

ي-تعمد توجيه هجمات ضد مبان لا تشّكل أهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية، وتعليمية، وفنية، وعلمية، وخيرية، أو ضد آثار تاريخية، ومستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .

ك- إخضاع الأشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تسوغها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا أيضا تجرى لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد .

ل- قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة .

م- إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة .

ن- تدمير الممتلكات المدنية للطرف المعادي أو الاستيلاء عليها ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا ألزمته ضرورات الحرب .

س- إعلان إلغاء أو تعليق أو منع اللجوء إلى القضاء بقصد حرمان رعايا الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم .

ع-إكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم،حتى وإن كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل اندلاع الحرب .

ف- نهب أية بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .

ص- استعمال السموم أو الأسلحة السامة .

ق-استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو أية غازات أخرى وكذلك أية سوائل أو مواد أو معدات أخرى مشابهة .

ر- استخدام الرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات محززة الغلاف .

ش- الاعتداء على كرامة الشخص ولاسيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ت- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ث- استغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية.

خ- تعمد توجيه هجمات ضد مبان، ومواد وحدات طبية، ووسائط نقل و أشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

ذ- تعمد تجويع المدنيين بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الاغاثة وكما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي .

ض- تجنيد أو تسجيل أطفال من دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استعماله للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية .

ثالثا – في حالة وقوع نزاع مسلح من أي نوع، من الأفعال الآتية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال؛ بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر .

ا- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولاسيما القتل بجميع أنواعه ،والتشويه ،والمعاملة القاسية ،والتعذيب.

ب- الاعتداء على كرامة الشخص ولاسيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ج- أخذ الرهائن .

د- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات من دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لا يمكن الإستغناء عنها.

رابعا- الانتهاكات الخطيرة الأخرى (للقوانين) والأعراف واجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية:

ا- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

ب- تعمد توجيه هجمات ضد مبان، ومواد، ووحدات وسائل نقل طبية وأفراد من مستعملي الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

ج-تعمد شن هجمات ضد مستخدمين ، ومنشأت ، ومواد، ووحدات أو مركبات مستعملة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

د- تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية "تعليمية ، فنية، علمية، أو خيرية أو ضد آثار تاريخية، و مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

هـ- نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .

و- الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ز- تجنيد أو تسجيل أطفال من دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استعمالهم في المشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

ح- إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك من أجل أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك من أجل أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

ط- قتل أو اصابة أحد مقاتلي الطرف المعادي غدرا .

ي- إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة .

ك- إخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو التعليمية التي لا تسوغها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري أيضا لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

ل- تدميرممتلكات الطرف المعادي أو الاستيلاء عليها ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا ألزمته ضرورات الحرب .

الفرع الرابع

انتهاكات (القوانين العراقية)

تسري الولاية القضائية للمحكمة على مرتكبي إحدى الجرائم الآتية- : [١٢]

أولا: التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله .

ثانيا هدر الثروة الوطنية وتبديدها استنادا الى احكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن و مفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ .

ثالثا سوء استعمال المنصب ،والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استعمال القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .

رابعا إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و١٣ من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشّكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية.

المطلب الثاني

الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها والتي تعد أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها[١٣]، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم الآتية :-

(١) جريمة الإبادة الجماعية

(٢) الجرائم ضد الإنسانية

(٥) جرائم الحرب

(٨) جريمة العدوان

وسنبحث كل منها في فرع مستقل ....

الفرع الأول

جرائم الإبادة الجماعية تصف جريمة الإبادة الجماعية [١٤]أنها أشد الجرائم الدولية جسامة و بأنها جريمة الجرائم.[١٥]

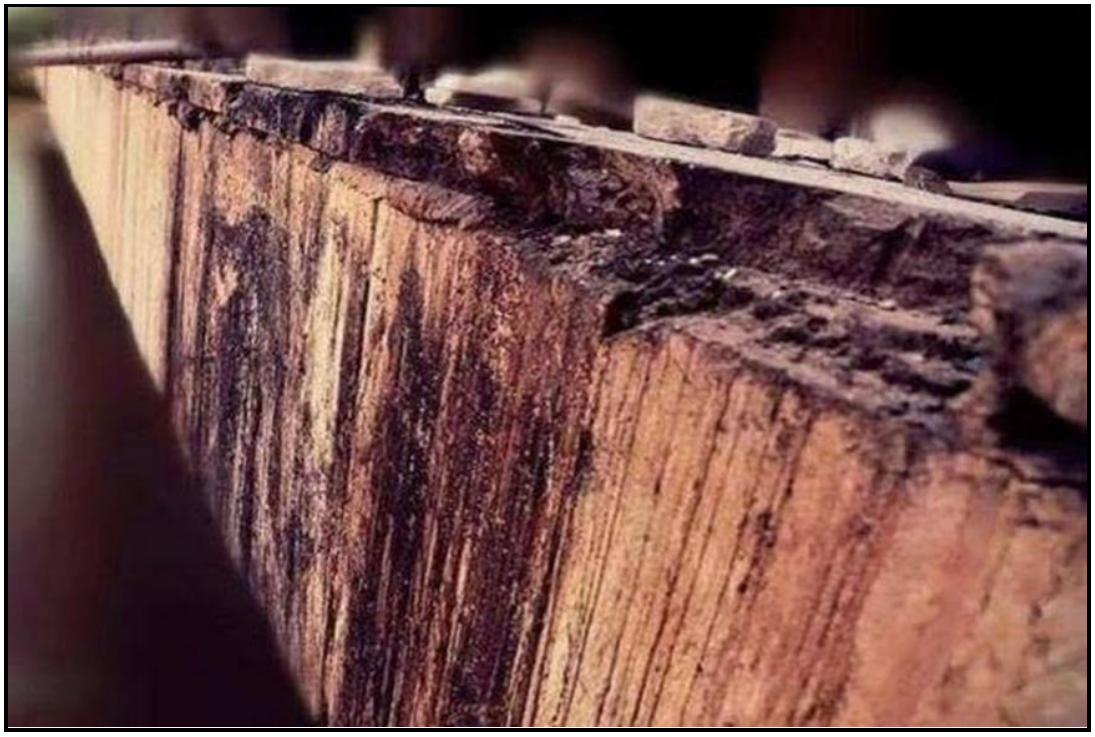

صخرة الموت التي اعدم عليها داعش مئات الشبان العراقيين

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ قرارها المرقم (٩٦(د-١)) الذي أعلنت فيه أن جريمة الابادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتمدن ومن ثم أنشأت اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها استنادا الى قرارها المرقم (٢٦٠ ألف (د-٣)) لعام ١٩٤٨. [١٦]

وتبنى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية[١٧]، وعرف جرائم الإبادة الجماعية بأنها الأفعال التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم المذكورة على النحو الآتي : [١٨]

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .

يلاحظ مما تقدم، إن النظام الأساسي للمحكمة ذكر أركان جرائم الإبادة الجماعية وعلى النحو الآتي :-

١- ارتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة.

٢- أن ترتكب هذه الأفعال ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية .

٣- قصد إهلاك تلك الجماعة بشكل كلي أو جزئي، بارتكاب فعل الابادة عن اهمال أو رعونة ليس كافيا لإثبات المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.[١٩]

ويوجد اختلاف بين جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية على الرغم من أن كليهما يمكن أن يقعا في أوقات السلم أو الحرب على حد سواء،،إذ تعد نية الإبادة معيارا للتفرقة بينها، فالجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ترتكب ضد المدنيين عموما من دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم، في حين أن جرائم الابادة الجماعية ترتكب في حق جماعات قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بنية ابادتها بشكل كلي أو جزئي.[٢٠]

إن جريمة الابادة الجماعية تتعلق باثبات نية الابادة، فلا يعد قتل شخص واحد ينتمي الى جماعة مستهدفة لكي تثبت الادانة بارتكاب جريمة ابادة جماعية ؛لأنها تستهدف مجموعة من البشر، و لذلك فان عدد الضحايا يعد قرينة على نية الابادة، و تمتلك الجهة القضائية التي تنظر في الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقويم هذه القرينة.[٢١]

وقد ذكر الأستاذ محمد جبار جدوع العبدلي في كتابه " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر"[٢٢] ضرورة حذف الفقرة (١/د) من المادة (١٧) من النظام الأساس للمحكمة ؛لأنه يمنح مدعيها العام سلطة عدم قبول الدعوى في حال لم يجدها على درجة كافية من الخطورة من دون أن يضع معيارا دقيقا لتحديد مقدار هذه الجسامة و هذه الخطورة، حتى لا تكون ملاذا للتأويل و المماطلة لما تحمله من مصطلحات مطاطة و غير محددة .

أما نحن فلا نؤيد فكرة الأستاذ جدوع ولست مع حذف تلك الفقرة ؛لأنني مؤمنة بفكرة أن يحاسب كل مجرم على وفق قوانين دولته وبحسب الاختصاص المكاني للمحكمة بالنسبة لمكان وقوع الجريمة و جنسية الضحايا، ولاسيما أن النظام الأساس قد حدد الجرائم التي تختص بها المحكمة عبر تحديده الأفعال التي تعد صورا لتلك الجرائم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، الأمر الذي يشكل تطورا ملحوظا لمبدأ الشرعية المتمثل بمبدأ لا

جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٢٣] الا في بعض الحالات الاستثنائية التي لا ينطبق القانون المذكور على جريمة شديدة الخطورة كجريمة سبايكر.

نعتقد ان جريمة سبايكر يمكن أن تصنف ضمن جرائم الابادة الجماعية استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة التي تضمنت أفعال قتل أفراد الجماعة، فعن طريق تطبيق أركان هذه الجرائم على جريمة سبايكر نلاحظ ان عصابات داعش قبضت على (٢٥٠٠) شخص من أفراد الجيش العراقي، و قامت بقتل (١٧٠٠) شخص من التابعين للمذهب الشيعي ،و تم العفو عن الباقين من أهل السنة، في مسعى من تلك العصابات الى إثارة الفتنة الطائفية في البلاد، و تأتي هذه الجريمة ضمن سلسلة من جرائم تهدف الى اضعاف المذهب الشيعي و القضاء على أفراده، فالسبب الرئيس للقتل يعود الى خلفيات طائفية وليس لِشيء آخر.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الاعتداءات التي تستهدف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين و تحصل ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس.[٢٤] يشكل أي فعل من الأفعال الآتية :"جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم في وقت الحرب أو السلم، كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية على النحو الآتي:(

١- القتل العمد

٢- الابادة

٣- الاسترقاق

٤- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

٥- السجن أو أي حرمان شديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٦- التعذيب

٧- الاغتصاب،أو الاستعباد الجنسي، أو الإراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٨- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو أية أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي.

٩- الاختفاء القسري للأشخاص.

١٠- جريمة الفصل العنصري.

١١-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وأوضح النظام الأساس للمحكمة المقصود بالمصطلحات الواردة ضمن تحديد الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية. [٢٥] ومن النظام الأساس للمحكمة تتبين أركان الجرائم ضد الانسانية بالآتي:

١- ارتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة.

٢- أن ترتكب تلك الافعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي و تدل عبارة (واسع النطاق) على عدد كبير من الضحايا، وتعني كلمة (منهجي) درجة عالية من التنظيم بموجب تطبيق خطة أو سياسة، فيمكن عد مقتل مدني واحد جريمة ضد الانسانية إذا جرى ارتكابها ضمن إطار هجوم منهجي .[٢٦]

٣- أن يكون موجها ضد السكان المدنيين.

٤- العلم بالهجوم ضد سكان مدنيين.

فضلاً عن ما تقدم، فان الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب على أساس تمييزي باستثناء جريمة الاضطهاد التي تعتمد هذا الأساس، كما أنها لا تشترط ارتكابها في أثناء النزاع المسلح، إذ يمكن أن ترتكب في أثناء أوقات السلم.

نستخلص مما تقدم، إن النظام الأساسي للمحكمة واكب تطور القانون الدولي الجنائي بصدد الجرائم ضد الانسانية عبر تنظيمها بصورة مستقلة عن جرائم الحرب، فيمكن أن ترتكب جريمة ضد الانسانية في أثناء النزاعات المسلحة و كذلك في أثناء وقت السلم، فضلا عن شموله أفعالا جديدة كالاخفاء القسري للأشخاص، كما أنه فسح المجال أمام اضافة أفعال أخرى قد تستجد في المستقبل استنادا الى الفقرة (١/ك) من المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة بنصها على (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.....) .

الفرع الثالث

جرائم الحرب

يكون للمحكمة اختصاص النظر فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[٢٧] تعّرف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب في أثناء أي نزاع مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها.[٢٨]

ونظمت المواثيق الدولية أحكام الحرب عبر تجريم الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وعاداتها التي يرتكبها المتحاربون كاتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشأن تحسين حالة جرحى و مرضى و أسرى الحرب، و اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد الحرب البرية وعاداتها ، و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب و معاملة الأسرى و الجرحى والمدنيين، فضلا عن اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها عام ١٩٧٧ التي تضمنت أحكام ملزمة لجميع الدول بحماية المدنيين و العسكريين من جرحى و مرضى و أسرى و غرقى.[٢٩]

وجاءت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبين ان جرائم الحرب تشمل انتهاكات عدة ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، كما بينت المادة المذكورة أربع مجاميع تتضمن كل واحدة بعض الأفعال تمثل تلك الجرائم، وعلى النحو الآتي:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في أثناء

النزاعات الدولية المسلحة

تضمنت الفقرة (٢/أ) من المادة المذكورة مجموعة أفعال يمثل كل منها جريمة من جرائم الحرب نتيجة مخالفتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتقع في أثناء حالة النزاع المسلح الدولي حصرا وهي :

١- القتل العمد.

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

٣- تعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير.

٤- التدمير الواسع للممتلكات أو الاستيلاء عليها من دون ضرورة عسكرية.

٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة .

٧- الأبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

٨- أخذ رهائن.

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية

أوردت الفقرة (٢/ب) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الأفعال الأخرى من جرائم الحرب وذلك من أجل سد النقص الذي من الممكن أن يعتري هذه الجرائم في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في المجموعة الأولى، وتضمنت الانتهاكات الآتية :

١-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.

٢-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣-تعمد شن هجمات ضد جهات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.

٤-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر مكاسب عسكرية غير ذات أهمية قياسا بحجم الخسائر الكبيرة المتوقع حصولها في الأرواح أو الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية والبيئة.

٥-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦-قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع عن نفسه.

٧-اساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها و أزيائها العسكرية ،فضلا عن الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق اصابات بالغة بهم.

٨-نقل دولة الاحتلال أجزاء من سكانها المدنيين إلى المنطقة التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان المنطقة المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه المنطقة أو خارجها .

٩-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

١٠-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية.

١١-قتل أفراد منتمين الى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
١٢-إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة.
١٣-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها من دون وجود ضرورة عسكرية.
١٤-إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
١٥-إجبار الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم.
١٦-نهب أية بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.
١٧-استعمال السموم أو الأسلحة المسممة.
١٨-استعمال المواد والغازات الخانقة أو السامة.
١٩-استعمال الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري.
٢٠-استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما غير مسوغة أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.
٢١-الاعتداء على كرامة الشخص كالمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
٢٢-ارتكاب جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري.
٢٣-استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على مناطق أو قوات عسكرية معينة.
٢٤-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
٢٥-حرمان المدنيين من الغذاء و المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، كالتعمد في عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
٢٦- تجنيد الأطفال من دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استعمالهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ثالثا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ذكرت الفقرة (٢/ج) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة طائفة من جرائم الحرب تقع في أثناء نزاع مسلح داخلي منتهكة المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، و تشمل الانتهاكات الآتية

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص كالقتل ،والتشويه ،والمعاملة القاسية، والتعذيب.
٢- الاعتداء على كرامة الشخص، ولاسيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣- أخذ الرهائن.

٤- إصدار أحكام الإعدامات و تنفيذها من دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بصورة تكفل جميع الضمانات المعترف بها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

رابعا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية

أوضح النظام الأساسي للمحكمة طائفة أخرى من جرائم الحرب التي ترتكب في أثناء النزاعات الداخلية وهي.[٣٠:]

١-الهجوم المسلح ضد المدنيين.

٢-الهجوم المسلح ضد المباني ،والمواد ،والوحدات الطبية، ووسائل النقل ،والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.

٣-تعمد شن الهجمات ضد جهات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم المساعدة الانسانية أو حفظ السلام.

٤-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، و المستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

٥- نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦- ارتكاب جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري.

٧- تجنيد الأطفال من دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استعمالهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، من دون أن يكون ذلك ضروريا لحماية المدنيين ومن دون ضرورة عسكرية.

٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو اصابته غدرا.

١٠- إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة.

١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية.

١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها من دون ضرورة.

ولأجل طمأنة الدول، جاءت الفقرة (٣) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة لتوضح أن اختصاص النظر في جرائم الحرب المذكورة في المجموعتين (ثالثا و رابعا) لايحد من مسؤولية الحكومة في تحقيق سيادة القانون أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة، فمقابل اعتراف النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة الداخلية ، أقر بحق الحكومة الشرعية في أداء مهامها الأساسية في حفظ الأمن والاستقرار.[٣١]

يلاحظ مما تقدم، أن النظام الأساسي للمحكمة حدد أركان جريمة الحرب على النحو الآتي : [٣٢]

١-ارتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة والتي ذكرناها مسبقا عند تصنيفها الى أربع مجاميع.

٢- أن ترتكب هذه الأفعال في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

٣-أن ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، أي لا يمكن أن ترتكب جرائم الحرب في وقت السلم .

نستخلص مما تقدم، إن النظام الأساسي للمحكمة تضمن جرائم الحرب عبر ذكر عدد لا يستهان به من الأفعال التي يمكن أن ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ونص على تجريم أفعال تتسم بالحداثة مثل الاعتداء على قوات حفظ السلام أو ضد من يقومون بمهمة من مهام المساعدات الإنسانية، واستعمال الأسلحة الكيميائية والغازات الخانقة أو السامة.

الفرع الرابع جرائم العدوان

يقصد "بجريمة العدوان"[٣٣] قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة . كما أن العمل العدواني أو استعمال القوة المسلحة من دولة ما ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال الآتية :، سواء بإعلان حرب أو من دونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٤) (د-٩٢) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.:[٣٤]

١- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

٢- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من القوات المسلحة لدولة اخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستعمله هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة،إذ تعادل الأعمال المحددة في أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يلاحظ مما تقدم، إن النظام الأساسي لم يتضمن عند نفاذه تعريف جريمة العدوان، ولم يبن أركانها ؛نتيجة الاختلاف في وجهات نظر الحكومات المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، إلا إنه تم تعديل النظام الأساسي عام ٢٠١٠ متضمنا تعريف هذه الجريمة عبر بيان الأفعال التي تمثلها ،وبيان أركانها، الأمر الذي يعد خطوة جيدة في تطوير عمل المحكمة واتقان أعمالها ،و حل اشكالية تعريف الجريمة المذكورة مما يشجع الدول على الانضمام إلى نظامها الأساسي .

المبحث الثاني

جدوى إجراءات المحكمتين بخصوص جريمة سبايكر

بخصوص عرض جريمة سبايكر على أي من المحكمتين سواء المحكمة الجنائية العراقية العليا أو المحكمة الجنائية الدولية لا بد من بيان النظام الإجرائي للمحكمتين من أجل اتخاذ إجراءاتها بخصوص الجريمة عن طريق الاشارة الى الايجابيات التي تشجع على الإسراع بإعلان قبول ممارسة المحاكم لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة والسلبيات التي تعترض طريق كل من المحكمتين و التي من الممكن أن تؤدي إلى عدم إنصاف ضحايا

الجريمة . وبناء على ذلك ، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبيان الايجابيات ،أما السلبيات فستكون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإيجابيات

في هذا المطلب سوف نتحدث عن ايجابيات عرض جريمة سبايكر على المحكمة الجنائية العراقية العليا في الفرع الأول ،و الجهود التي بذلتها الحكومة العراقية لمعالجة الخروقات في مجال الحق بالحياة ، كما نستعرض الأمور الايجابية التي تستوجب عرض الجريمة المذكورة على المحكمة الجنائية الدولية ؛كونها جريمة دولية على وفق نظامها الأساسي في الفرع الثاني من هذا المطلب، وان كانت تنتج أمورا سلبية، سنتكلم عنها لاحقا في المطلب الثاني .

الفرع الأول: إيجابيات نظر المحكمة الجنائية العراقية العليا في جريمة سبايكر

يعد مبدأ سيادة الدول من المبادئ الأولى التي أرساها القانون الدولي، ويقصد به حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية و الخارجية من دون تدخل أطراف أجنبية ،إذ يعد إحالة الجريمة الى المحكمة الجنائية العراقية العليا من أهم إيجابيات حفظ حق السيادة للعراق على أراضيها، كما ان العقوبات التي تفرضها المحكمة تعد من الضمانات التي يقدمها القضاء العراقي لأهالي الضحايا التي يحفظ لهم دم أبنائهم التي أهدرت ظلما .

ضحايا جريمة داعش في محافظة صلاح الدين

أولا: أثر المحكمة على السيادة

احترام السيادة الوطنية لا يعني التعارض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية ، إذ كانت ارادة الدولة هي مصدر كل شيء في العلاقات الدولية ،و إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية نشوء القانون الدولي، إلا إن تطور العلاقات و ظهور التنظيم الدولي رجح تقييد سيادة الدول باحترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلو على إرادة الدولة. (٣٥)

إن احالة الجريمة الى القضاء الوطني يحفظ للدولة سيادتها وإن كان عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدأ السيادة، و لا يهدف مبدأ التكامل الى استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية، فليس للأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها إذا كان القضاء الوطني ينظر أو أراد النظر في تلك الجريمة إلا في حالات عدم القدرة أو عدم الرغبة بموجب المادة (١٧) من نظامها الاساسي، ويمكن تحديد الحالات بما يأتي:

الحالة الأولى: إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم بها دولة من الدول لها اختصاص على الدعوى، إلا إذا لم تكن تلك الدولة راغبة في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية : إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة. (٣٦)

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى طبقا للفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة، وتعد هذه الحالة تطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن جرم مرتين.(٣٧)

الحالة الرابعة : إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تسوغ اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات التحقيق و المحاكمة.(٣٨)

ومما تقدم نستنتج، إن القضاء العراقي اتخذ الإجراءات اللازمة بخصوص الجريمة المذكورة وذلك بعد تحريك الادعاء العام للشكوى ؛نتيجة ورود طلبات من المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بناء على شكاوى بعض أهالي الضحايا.(٣٩)

إلا إن البلاد تعيش ظروفا غير طبيعية؛ بسبب المشاحنات الطائفية المقيتة ،و الصراع السياسي غير الشريف ،و وجود اشارات الى تورط قادة عسكريين وسياسيين في تلك الجريمة، فضلا عن أن منفذيها ينتمي الكثير منهم إلى طائفة أخرى غير طائفة الضحايا، ومن ثم فإن

أي حكم يتخذ بحق الجناة سواء بالادانة أو البراءة سيجبر ضمن الصراع الطائفي و التصفية السياسية، الأمر الذي يعيق القضاء العراقي و يمنعه من القيام بواجبه في القصاص من الجناة. ولاسيما أن المتهمين نفوا أن يكون لهم أي دور في مذبحة سبايكر وقال عدد منهم إنهم لم يكونوا قرب تكريت وقت ارتكاب المذبحة، فيما قال آخرون أنهم لم يسمح لهم بتوكيل محامي، وإن الاعترافات التي أدلوا بها تمت تحت التعذيب، واستأنف المتهمون ال٢٤ قرار الحكم، ولكنهم كانوا ضمن الـ ٤٠ الذي صدر بحقهم حكم اليوم.

وعرضت المذبحة تساؤلات بشأن الطريقة التي تعاملت بها الحكومة العراقية مع المتهمين في ارتكاب الحادث،إذ تقول جماعات حقوقية إن المتهمين في المحاكمة السابقة لم تمنح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم.

وانتقدت منظمة العفو الدولية ما وصفتها "بالمحاكمة الجماعية المعيبة بشكل اساسي التي قالت إنها رفعت عدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم العراقية هذا العام ٩٢ قضية. وفي تقرير لمنظمة شؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" إن قيام المحاكم العراقية بإصدار ٩٢ حكما بالإعدام في غضون ٦ أسابيع فقط يعد مؤشرا كئيبا إلى وضع العدالة الراهن في البلاد".

ومضى للقول "الأغلبية الساحقة من هذه المحاكمات كانت تفتقر الى النزاهة، و العديد من المتهمين يقولون إنهم أجبروا بالتعذيب على الاعتراف بإرتكاب جرائم". وكان من الأجدر و لغرض تحقيق الهدف المنشود من القصاص العادل وقف القضاء العراقي لإجراءاته واللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وتخويلها بذلك ؛نتيجة الايجابيات المتوافرة في إجراءاتها كما نلاحظ ذلك لاحقا.

ثانيا: عقوبات المحكمة

إن الكثير من العراقيين ولاسيما من ذوي ضحايا جريمة سبايكر يرفض تخويل المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ إجراءاتها بخصوص هذه الجريمة ؛بسبب عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظامها الأساسي، الأمر الذي يعد إخلالا بحقوق الضحايا، إذ لا يمكن إنصافهم إلا عبر الاقتصاص من الجناة.

ولغرض إعلان العراق قبوله ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المذكورة، يجب أن تضمن المحكمة حقوق الضحايا في الاقتصاص من مرتكبي الجريمة عن طريق تعديل الفقرة (١) من المادة (٧٧) من نظامها الأساسي بشكل يضيف عقوبة الإعدام بدلا عن عقوبة السجن مدى الحياة وبما يتلاءم وقانون الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[٤٠]

ولا يمكن أن يوصف الاعدام بالعقوبة الانتقامية ؛ لأنه يحقق وظيفة الردع و كذلك المساواة والعدالة بواسطة القصاص، فضلا عن أنه من جنس عمل المجرم، فعقوبة السجن مدى الحياة لا يمكن أن ترضي ذوي الضحايا مما يشجعهم على الأعمال الانتقامية التي قد تؤدي إلى توسيع النزاعات واستمرارها ولاسيما في ظل تنفيذ أكثر من عملية لتهريب عدد كبير من الارهابيين من السجون العراقية؛ لذا نقترح تعديل الفقرة المذكورة لتكون بالصيغة الآتية: (.....(ب) الاعدام، حيثما تكون هذه العقوبة مسوغة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان).

تتم محاكمة عناصر داعش وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ومن وجهة نظرنا إن القانون المذكور غامض وواسع أكثر مما ينبغي وهو ينطبق على الجرائم الخطيرة والبسيطة من جرائم القتل إلى جرائم التخريب ، وإن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام على وفق القانون المذكور قائمة طويلة وواسعة .

شرعت الحكومة العراقية بمحاولة وضع إطار قانوني لمحاكمة عناصر داعش ، ومنها ركزت مهمتها على فهم الإجراءات والنتائج المستخلصة من تلك الجهود القضائية ، وكذلك ركزت مهمتها أيضا على بيان الجهود المتخذة من الحكومة العراقية؛ لمعالجة الخروقات في مجال الحق بالحياة ومنها تلك المرتكبة من القوات التابعة للحكومة وكذلك الفاعلين الآخرين الدوليين والمحليين.

الفرع الثاني : إيجابيات نظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة سبايكر

إن تكليف المحكمة المذكورة في نظر جريمة سبايكر يضمن الكثير من الفوائد التي تساعد في القبض على مرتكبي الجريمة والاقتصاص منهم وإنصاف الضحايا ،وإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة وعدم اعتدادها بالحصانة، فضلا عن شمول نظامها الأساسي ضمانات عدة تكفل إجراء محاكمة عادلة.

أولا:- إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة

فرض النظام الأساسي للمحكمة التزاما على الدول الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة؛ لأغراض التحقيق و الملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، وذلك بموجب المادة (٨٦) منه بقولها إن " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، وتقوم تلك الدول بالإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من ذات النظام، الأمر

الذي يستتبع بالضرورة قيامها بمراجعة قوانينها الداخلية لتعديل النصوص التي تكون عقبة أمام تحقيق التعاون مع المحكمة.[٤١]

وبموجب الإلتزام بالتعاون؛ لكون للمحكمة سلطة تقديم الطلبات الخاصة بالتعاون إلى الدول الأطراف [٤٢]التي تكون ملزمة بالمحافظة على سريتها وسرية المستندات المؤيدة لها، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذها. [٤٣]

وللمحكمة بموجب الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من نظامها الأساسي أن تدعو دولة غير طرف فيه لتقديم المساعدة، و ذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق تعقده المحكمة معها بهذا الشأن. وللمحكمة أيضا أن تطلب من المنظمات الحكومية الدولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل من أشكال التعاون و المساعدة ينفق عليها مع المنظمة[٤٤]. وإستنادا إلى ذلك أبرمت المحكمة اتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ تعهدت بموجبها الأخيرة بالتعاون مع المحكمة و توافيها بما تحتاجه في عملها وفقا لنظامها الأساسي وميثاق المنظمة. [٤٥] وأوضح النظام الأساسي للمحكمة صورا عديدة لتعاون الدول معها نبينها على النحو الآتي:

١- التعاون في القبض على الأشخاص و تقديمهم الى المحكمة.

٢- التعاون في تنفيذ القبض الاحتياطي

٣- أوجه التعاون الأخرى .

ونستنتج من ذلك، إن النظام الأساسي للمحكمة يضمن تعاون الدول في القبض على مرتكبي جريمة سبايكر في حال هروبهم خارج العراق-على فرض نظر الجريمة من المحكمة- وتلزم الدول بازالة جميع الصعوبات التي تعوق مثول الشهداء و الخبراء كالفيزا وغيرها، فضلا عن توفير الحماية للضحايا والشهود، و المحافظة على الأدلة ، وتقديمها إلى المحكمة.

ويعتقد الأستاذ جدوع العبدلي أن المحكمة الجنائية الدولية لكي تلزم جميع الدول بالتعاون معها لابد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من دون الحاجة إلى عقد اتفاق معها بخصوص ذلك ؛بغية تمكين المحكمة من أداء مهامها وعدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب، و تقترح الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام نفسه لتكون بالصيغة الآتية : للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، و في حالة امتناعها يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة) .[٤٦]

ثانيا : ضمانات إجراء محاكمة عادلة

تكفل النظام الأساسي للمحكمة بضمان معايير المحكمة العادلة لغرض التوصل إلى حقوق الضحايا[٤٧]. و المتهمين المكفولة بموجب المواثيق الدولية،إذ تكون المحكمة في نزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم و قرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، و كل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة.[٤٨] وفي إطار ذلك، تضمن النظام نفسه ضمانات عدة في سبيل إجراء محاكمة عادلة نذكر منها :

١- ضمان حق الضحايا في إقرار العدالة

٢- ضمان حماية الأدلة

٣- ضمان إجراء محاكمة من دون تأخير غير مسوغ .

كما إن إجراءات المحكمة تكون في جلسة علنية عامة ومحايدة ؛لضمان عدالتها و استقلاليتها[٤٩] ،و قد جاءت الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من نظامها الأساسي باستثناء على مبدأ العلنية، إذ يمكن لدوائر المحكمة أن تقوم بأي إجراء من إجراءات المقاضاة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، متى كان ذلك ضروريا لحماية الضحايا أو الشهود أو المتهمين.

ويراعي القاضي الذي يرأس الجلسة القواعد الإجرائية الخاصة بإغلاق باب تقديم الأدلة وتقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع والمدعي العام، و تتاح دائما للدفاع فرصة بأن يكون أخر المتكلمين[٥٠]. وتصدر المحكمة حكمها على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم التي تختص بنظرها بعد أن تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم، كما يجب أن تصدر القرارات في محررات مكتوبة باللغات الرسمية للمحكمة[٥١]. ويشتمل القرار على بيان كامل و مسبب بما تجلى في أثناء المحاكمة من أدلة ونتائج، ويمكن الطعن فيه عن طريق الاستئناف[٥٢]. أو إعادة النظر.[٥٣]

مما تقدم نستنتج، إن النظام الأساسي للمحكمة يكفل ضمان إجراء محاكمة عادلة في حال ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة سبايكر عبر ضمان عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب ،و اتخاذها الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة ،و تعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء الجريمة، فضلا عن ضمان علنية إجراءاتها وعدم تأخيرها بلا مسوغ .

المطلب الثاني: السلبيات

من السلبيات التي تواجه القضاء العراقي في جريمة سبايكر هو عدم وجود نظام قانوني خاص بالجرائم التي تتسم بالدولية كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و إن قانون مكافحة الإرهاب لا يمكنه معالجة خروقات القانون الدولي، فضلا عن إن القضاء العراقي لا يمكنه التحقيق مع القادة السياسيين والعسكريين المتورطين في تلك الجرائم ؛بسبب تمتعهم بالحصانة ، كما أن الباحثين في القانون الدولي يرون أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ سيادة الدول ،فضلا عن عدم شمولها عقوبة الإعدام، فضلا عن أن اختصاص مجلس الأمن في طلب ارجاء إجراءاتها سيكون له عائق أمام عملها، و من ثم لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم باختصاصها على أكمل وجه في حال تكليفها بمحاسبة مرتكبي جريمة سبايكر.

ولبيان مدى صحة تلك الانتقادات، لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبيان سلبيات نظر القضاء العراقي في جريمة سبايكر، والفرع الثاني سنتناول فيه سلبيات نظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة سبايكر.

الفرع الأول: سلبيات نظر القضاء العراقي في جريمة سبايكر

عد البرلمان والحكومة العراقية مؤخرا حادث سبايكر "جرائم إبادة جماعية" لما أثارته هذه القضية من الرأي العام الوطني والدولي ولاسيما بعد تواطؤ قادة الجيش العراقي في هذه المجزرة بحسب ما أفاده شهود عيان في تلك المنطقة وما تناقله جنود ناجين من الحادثة ،فضلا عن تورط بعض أفراد العشائر السنية في تلك الجرائم مع تنظيم داعش الإرهابي.

ويمهد هذا القرار الحصول على اعتراف دولي من الأمم المتحدة ؛لكون تلك الجرائم التي ارتكبت جرائم "إبادة جماعية" بحسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ووقع عليه العراق في الخمسينيات من القرن الماضي. و تكمن هذه السلبيات فيما يأتي:

١- تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على مرتكبي جريمة سبايكر.

٢- الاعتداد بالحصانة عند القبض على مرتكبي الجريمة.

أولا: تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على مرتكبي جريمة سبايكر

إن عناصر داعش تمت محاكمتهم وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ومن وجهة نظرنا ان القانون المذكور غامض وواسع أكثر مما ينبغي، وهو ينطبق على الجرائم الخطيرة والبسيطة من جرائم القتل إلى جرائم التخريب ،وإن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام على وفق القانون المذكور قائمة طويلة وواسعة .

ارتكب تنظيم داعش الإرهابي انتهاكات خطيرة منهجية ، منها :جرائم حرب ،ومنها جرائم ضد الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها وربما تلك التي غير خاضعة لسيطرته ، وإن أيا من تلك الجرائم لا يمكن معالجتها ضمن قانون مكافحة الإرهاب والذي لا يمكنه أن يعالج خروقات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

لقد اعترف المجتمع الدولي بالانتهاكات الشنيعة التي ارتكبها تنظيم داعش ضد مواطني العراق عند اعتماد القرار (٢٣٧٠) في أيلول من عام ٢٠١٧ الصادر من مجلس الأمن ،والذي يخول القرار مجلس الأمن بتعيين فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية لمساءلة عناصر داعش عبر جمع الأدلة وحفظها في العراق. والتي يمكن أن ترقى لمستوى جرائم الحرب ،وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبتها عناصر التنظيم.وانها ترى ان القرار يشكل عبئا والتزاما على العراق للتحقيق في جميع ادعاءات الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية ؛لغرض مساءلتهم ومحاسبتهم ،ويتطلب إنشاء محاكم خاصة وقضاة مدربين فيما يتعلق بجرائم داعش للتعامل معها .

الإرهاب آفة عالمية إنتشرت في الآونة الأخيرة أفقيا على جميع دول العالم و تركزت آثارها في بعض الدول ، ولا أحد ينكر أن أطراف هذه الظاهرة في تزايد (مرتكبيها وضحاياها) ولم تفلح الأمم المتحدة خاصة والمجتمع الدولي عامة من الحد منها على الرغم من أن قرارات مجلس الأمن الدولي بشأنها في تزايد ولكن التناسب غائب بين هذه القرارات والواقع العملي ، فظاهرة الإرهاب في إنتشار سريع و مرتكبي الأعمال الإرهابية في تزايد يقابله تزايد في ضحايا الإرهاب. وإن ما يمر به العراق من ظروف وأحداث ولاسيما بعد ٢٠٠٣ وضعته في صدارة الدول

التي تعاني من الإرهاب الذي أدمى أبناء الشعب وبأساليب وأشكال لم تكن معروفة سابقا بوحشية ودموية قاسية، وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى التصدي للمشكلة ؛لقصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث، وتوصيفها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي وذلك بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبما إن الإرهاب لم يقتصر على العراق وإنما شمل عددا من البلدان ولم يكن محددا بمكان أو زمان كما أنه لم يكن حديث العهد من حيث التكوين.وبما أن القانون المذكور لا يمكنه الإلمام بجميع خروقات القانون الدولي والإنساني كما ذكرنا سابقا، الأمر الذي يستوجب ضرورة إحالة المجرمين الى محكمة مختصة بذلك.

ثانيا: الاعتداد بالحصانة عند القبض على مرتكبي الجريمة

منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحصانة القضائية لأعضاء مجلس النواب، إذ قضت الفقرة (ب/ثانيا) من المادة (٦٣) من الدستور بعدم القبض على العضو في أثناء مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية، و ذلك بعد رفع الحصانة عنه من المجلس بموافقة أغلبية عدد أعضائه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية .

أما خارج الفصل التشريعي فلا يجوز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلا إذا كان متهما بجناية، و بموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ما ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.[٥٤] وذكرنا مسبقا إن التحقيقات الأولية تشير إلى تورط قادة عسكريين وسياسيين في ارتكاب جريمة سبايكر، كما تواردت اتهامات لأحد النواب بمساعدة بعض مرتكبي تلك الجريمة على الهروب خارج العراق أو إخفائهم، و قد تتوصل التحقيقات الى أبعد من ذلك، ومن ثم لا يمكن للقضاء العراقي التحقيق معهم ؛بسبب تمتعهم بالحصانة، فضلا عن ان رفعها ليس أمرا هينا في ظل التكتلات الحزبية داخل مجلس النواب واعتبار أي اتهام هو مجرد استهداف سياسي و يحمل بعدا طائفيا.

في حين أن أهم الأحكام التي أقرها النظام السياسي للمحكمة ،و شكلت تقدما كبيرا في القانون الدولي، هو:مساواة جميع الأشخاص أمام القانون من دون تمييز؛ بسبب الصفة الرسمية، بغض النظر عن كونه رئيس دولة أو حكومة أو وزيرا أو عضوا في البرلمان أو أية وظيفة أخرى عسكرية كانت أو مدنية، فصفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن جرائم من قبيل الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو العدوان.[٥٥]

وكان ذلك في المادة (٢٧) من النظام نفسه .تقول الفقرة (١) منها (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة او عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما إنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة). كما قضت الفقرة (٢) من المادة المذكورة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص بشكل لا يدع مجالا للشك فيما يتعلق بالمساواة بين الأفراد العاديين و الرؤوساء أمام المحكمة[٥٦]،إذ نصت على أن (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص).

مما تقدم نستخلص، إن النظام الأساسي للمحكمة بخلاف القضاء العراقي يضمن إجراء التحقيقات مع أي شخص يتهم باشتراكه في جريمة سبايكر أو بإخفاء مرتكبيها وتهريبهم بغض النظر عن صفته الوظيفية ومن دون الاعتداد بالحصانة الممنوحة له بموجب الدستور، الأمر الذي يسهم في الوصول الى جميع مرتكبي الجريمة و الاقتصاص منهم و انصاف الضحايا.

الفرع الثاني : سلبيات نظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة سبايكر

وجهت انتقادات كثيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ بسبب تعارض عملها مع مبدأ السيادة بحسب رأي الباحثين الدوليين فضلا عن عدم شمول عقوبتها على الإعدام كما أن اختصاص مجلس الأمن في طلب ارجاء إجراءاتها سيكون عائقا أمام عملها و هذا يجعلها عائقا أمام عملها وأهم هذه السلبيات هي:

أولا: أثر السيادة

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل المنظمة و أعضاؤها في سعيها الى تحقيق مقاصدها وفقا لبعض المبادئ التي ورد ذكرها في المادة (٢) من الميثاق، فنصت الفقرة(١) منها على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، أي إن المنظمة أكدت على مبدأ السيادة و لم تبطله، وجعلته أحد الركائز التي قامت عليها، فضلا عن المساواة بين جميع أعضائها.

إن عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدأ السيادة؛ لأن النظام الأساسي للمحكمة يعمل وفقا لمبدأ التكامل[٥٧]. الذي يقصد به عدم اختصاص المحكمة في نظر قضية معينة في حال أن القضاء الوطني للدولة الطرف في النظام نفسه قد انعقد في نظر القضية نفسها [٥٨]

ولا يهدف مبدأ التكامل الى استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية، فليس للأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها اذا كان القضاء الوطني ينظر أو أراد النظر في تلك الجريمة إلا في حالات عدم القدرة أو عدم الرغبة بموجب المادة (١٧) من نظامها الأساسي ،ويمكن تحديد تلك الحالات بما يأتي :

الحالة الأولى: إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم بها دولة من الدول لها اختصاص على الدعوى، إلا إذا لم تكن تلك الدولة راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.[٥٩]ومن الدلائل التي تشير الى عدم رغبة الدولة أو قدرتها على السير في الدعوى ما يأتي .[٦٠]

١-إذا اتخذت تلك الدولة أو بصدد اتخاذ إجراءات تقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢-إذا حدث تأخير لا مسوغ له في إجراءات القضاء الوطني، بما يتعارض مع نية تلك الدولة إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣-إذا لم تباشر الدولة بالاجراءات بشكل مستقل أو نزيه مما يشير الى عدم رغبة القضاء الوطني و عدم جديته في محاكمة الشخص المتهم وتقديمه للعدالة .

٤-إذا كانت الدولة غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة، و تكون الدولة غير قادرة على ذلك إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في نظام القضاء الوطني،إذ إن ذلك قد يمنع تلك الدولة من إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية .

الحالة الثانية:إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوة قد أجرت التحقيق فيها ،و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني ، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة. (٦١)

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى طبقا للفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة ، وتعد هذه الحالة تطبيقا لقاعدة جواز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين. (٦٢)

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الدعوة على درجة كافية من الخطورة تسوغ اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات التحقيق و المحاكمة.(٦٣)

إن أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ التكامل لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة اعتبارات عدة منها :

١- إن مبدأ التكامل جاء لدفع قلق بعض الدول الذي قد تثيره اتفاقية إنشاء المحكمة بشأن مسألة عدم المساس بالسيادة الوطنية للدول و طمأنتها في ذلك(٦٤). وكان ذلك عبر التأكيد على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة، إذ تنص الفقرة (٦) من ديباجة نظامها الأساسي على (و إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية).

٢- إن مبدأ التكامل يرسخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية عبر عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمتهم، و التي تعد أهم الأسباب التي دفعت الدول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. (٦٥)

٣- إن العمل بمبدأ التكامل يحقق المبدأ الأساس القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين[٦٦]. الذي يقصد به عدم جواز تعريض شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق أن أدين فيها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون.[٦٧]

ثانيا: عقوبات المحكمة

أثارت أنواع العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها جدلا واسعا من الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة ولاسيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، إذ عارض عدد منهم فكرة إدراج هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة؛ لأنهم يروها عقوبة بربرية، ولا يمكن تدارك الخطأ فيها، فضلا عن عدم جدواها في الإصلاح و حتى في الردع العام، ورأوا أن النص على هذه العقوبة سيخرق النصوص الدستورية في دولهم ؛كونها قد ألغت عقوبة الإعدام.[٦٨]

في حين طالب مندوبو حكومات أخر بإدراج العقوبة المذكورة؛ لأن عدم النص عليها يؤدي الى تناقض كبير مع قوانينها الجنائية الداخلية ؛كونها تعاقب مرتكبي جرائم أقل جسامة وخطورة بعقوبة الإعدام، في حين لن تطبق هذه العقوبة بحق مرتكبي جرائم أشد خطورة كجريمة الإبادة الجماعية، فضلا عن اعتقادهم أن عدم النص على تلك العقوبة يؤدي الى إنشاء قاعدة تجعلها مرفوضة دوليا، و من ثم يعد استمرار النص عليها في التشريعات الوطنية مخالفا لهذه القاعدة. [٦٩] وكانت النتيجة في نهاية الأمر، هي :التوصل إلى تسوية باستبعاد عقوبة الاعدام من النظام الأساسي للمحكمة بعد تحديده العقوبات التي يمكن فرضها على سبيل الحصر بما ينسجم و مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن ثم لا يمكن لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص،إذ جاءت المادة (٧٧) من ذات النظام تحت عنوان " العقوبات الواجبة التطبيق" و ذكرت العقوبات التي يمكن فرضها من المحكمة على النحو الآتي :

١- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة أقصاها ٣٠ سنة.

٢- السجن مدى الحياة إذا كانت الجريمة خطيرة بشكل .

٣- الغرامة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة.

٤- مصادرة العائدات والممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، من دون أن يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

عائلات الضحايا تتظاهر

ثالثا: اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء

إن اختصاص طلب الإرجاء هو مكانة قانونية يجوز بموجبها لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمقتضيات السلم و الأمن الدوليين إستنادا الى المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة.[٧٠] ولغرض بيان مدى صحة المخاوف من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة سبايكر بسبب اختصاص المجلس بطلب الإرجاء، لابد من بيان شروط ممارسة المجلس لهذا الاختصاص أولا، وأثره على عمل المحكمة في حال قبول العراق لممارسة اختصاصها في الجريمة المذكورة.

أولا: شروط اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء

بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة هناك مجموعة شروط يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يمكن عده صحيحا، وهي:

١- الشرط المتعلق بجهة طلب الإرجاء

منحت المادة (١٦) اختصاص تقديم طلب الارجاء إلى جهة واحدة فقط و هي مجلس الأمن و ذلك بقولها: (.... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة....) و من ثم لا يحق لأية جهة اخرى سواء أكانت دولة أم منظمة دولية طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، كما لا يحق لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة طلب ذلك ؛ لأن هذا الاختصاص يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلق بحفظ السلم

والأمن الدوليين) ويعد المجلس الهيئة المسؤولة عن ذلك ؛بسبب السرعة و الفعالية و الاستمرارية في عمله ؛نتيجة قلة عدد أعضائه.[٧١]

كما أنه يعمل نائبا عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[٧٢]. و تلتزم جميع الدول بقبول قراراته و تنفيذها[٧٣]، فضلا عن أن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد أو اخلال بالسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، و له سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير.[٧٤] وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الإدعاء أمام المحكمة تهديدا السلم والأمن الدوليين ويجد في إرجاء اجراءات المحكمة حفظا لهما.[٧٥]

٢- الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء

تضمنت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة أيضا الشرط ذات الصلة بصيغة الإرجاء بقولها (.... بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة....)، ومن هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء يتضمن شقين هما:

أ-أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة، و قد اختلف المتخصصون في القانون الدولي حول لفظة (يطلب) الواردة في المادة (١٦) من نظام روما الأساسي ومدى إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء للمحكمة،إذ ذهب بعضهم الى أن المحكمة تلتزم بالقرار و ليس لها أية سلطة لفحص مدى مشروعيته و تضمنه لجميع الشروط التي يحددها نظامها الأساسي بموجب المادة (١٦).[٧٦]

في حين يرى آخرون أن المحكمة تملك سلطة البت في مشروعية قرار المجلس و تقرر مدى التزامها به؛ لأن النظام الأساسي للمحكمة استعمل كلمة (يطلب) عن سابق قصد و ليس أن (يقرر)، ومن ثم فليس للمجلس أن يأمر المحكمة، وهي هيئة قضائية مستقلة، بالقيام بإجراء ما أو بالامتناع عنه.[٧٧] على الرغم من إن نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها لعام ٢٠٠٢، و كذلك الاتفاق المبرم بينها و بين الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ لم تبن الجهاز المختص في المحكمة الذي يملك سلطة البت بطلب الإرجاء بالقبول أو الرفض، كما إن الإتفاق الأخير لم يتضمن سوى الآلية المتبعة بعد صدور قرار المجلس بطلب إرجاء إجراءات المحكمة.[٧٨]

وبناء على ذلك، فان أمر عدم تحديد الجهة التي لها سلطة البت في طلب الإرجاء يعد نقصا في نظام روما الأساسي و يجب تلافيه، و نحن نعتقد أن يوكل ذلك الإختصاص

المهم إلى جمعية الدول الأطراف ؛لأنها تمثل جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة تم إنشاؤها بموجب اتفاقية بين تلك الدول و من ثم يجب إخضاع الأمور المهمة والأساسية في عمل المحكمة إلى موافقتها.

ب-أن يكون هذا الطلب متضمنا في قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : يشترط في صيغة الإرجاء أيضا أن يضمن المجلس طلب الإرجاء في قرار يصدره استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و من ثم يكون قرار طلب الإرجاء ضمن اختصاصات المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجعله من المسائل الموضوعية التي تصدر بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية، إلا إن إمتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول من دون اتخاذ قرار بشأنها، ومن ثم لا يعد استعمالا لحق الفيتو[٧٩]. أي أن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، و ذلك ليس بالأمر السهل ؛لأن مصالح تلك الدول غالبا ما تكون متعارضة، كما أن وجهات نظرها تكون مختلفة دائما[٨٠] ومن ثم فإن اعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقلل حتما من خطورة إصداره.[٨١]

ويتمتع المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة في تقرير أية حالة بأنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وذلك بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، مما قد يؤدي لإمكانية استغلال المجلس لهذا الشرط، عبر سيطرة الدول دائمة العضوية على المجلس من أجل تفويض عمل المحكمة، ولاسيما أن بعض العمليات التي يقوم بها المجلس تفتقد الى المصداقية كونها لا تستند أساسا إلى الفصل السابع من الميثاق. [٨٢]

إن مسوغات تضمين الطلب في قرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق هدفين، الأول :أن يصدر قرار المجلس المتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لأسس قانونية يتقيد بها القرار، و من ثم تفرض على المحكمة واجبا قانونيا باحترامها، والهدف الثاني من ذلك يتمثل في أن إصدار القرار وفقا للفصل السابع يستدعي من مجلس الأمن التحري جيدا عن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما أو وقوع عدوان، كما يتحرى أيضا عن أثر مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من المحكمة على ذلك.[٨٣]

ج- الشرط المتعلق بمدة الإرجاء: إن إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة يجب أن يكون محدودا من حيث الزمان، إذ إن مدة الإرجاء محددة بموجب المادة (١٦) من النظام

الأساسي للمحكمة و لمدة (١٢) شهرا في كل طلب، فلا يمكن للمجلس أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة أقل أو أكثر من (١٢) شهرا، كما لا يمكنه إرجاء الإجراءات بصورة مطلقة و نهائية، بل على المجلس التقيد بالمدة المذكورة.

وجاءت المادة المذكورة بحكم يجعل لمجلس الأمن الحق في تكرار طلب إرجاء إجراءات المحكمة في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها، و ذلك بقولها (... يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)، أي أن المجلس يستطيع بموجب ذلك أن يجدد طلب الإرجاء من دون تقييده بحد أعلى من عدد طلبات الإرجاء في ذات الحالة ،ومن دون أن يمنح النظام الأساسي للمحكمة سلطة الحد من هذا التجديد إلى جمعية الدول الأطراف فيها أو لأية جهة أخرى، ولكن المادة نفسها ا اقتضت أن يكون تجديد الإرجاء بالشروط نفسها الواجب توافرها في طلب الإرجاء الأول ،وكأنه يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها لأول مرة.[٨٤]

إن منح مجلس الأمن سلطة تجديد طلب الإرجاء من دون تقييده بعدد معين أمر منتقد؛لأن ذلك يجعل المحكمة تابعة بصورة واضحة إلى المجلس، فطلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها و يؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام.[٨٥]

ثانيا: أثر طلب إرجاء حقوق ضحايا جريمة سبايكر

إن الهدف من تكليف المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة مرتكبي جريمة سبايكر-على فرض تحقق ذلك- هو تحقيق العدالة للضحايا عبر عدم السماح لمرتكبي هذه الجريمة بالإفلات من العقاب، فضلا عن ضمان حق الضحايا في جبر أضرارهم الناتجة عن الجريمة.[٨٦] ولكن ذلك قد لا يجد حظا من التطبيق عندما يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء إجراءات المحكمة، إذ سيكون له بطبيعة الحال تأثير على القضاء العراقي في نظر الدعوى في حالة إعلان عدم رغبته في إجراء التحقيق و المحاكمة، مادام في الأصل عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتي عدم القدرة أو الرغبة.[٨٧] الأمر الذي يكون عائقا أمام تحقيق العدالة، فلا يكون هناك اقتصاص من الجاني ولا تعويضات للضحايا.[٨٨] ولاسيما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يمنح أية جهة سلطة اتخاذ اجراءات معينة لحماية الأدلة في أثناء الإرجاء مما سيعرضها للتلف أو الضياع، ومن ثم يسهم اختصاص طلب الإرجاء في السماح لمرتكبي الجريمة بالإفلات من العقاب، إذا ما أخذنا في الحسبان إن عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون ملاذا أخيرا

للدول و الضحايا في نصرتهم ،و إقامة العدالة، و ذلك بموجب مبدأ تكامل نظامها الأساسي، في حين قد يكون طلب الإرجاء ضد هذا الملاذ الأخير[٨٩.]

إلا أن الذي يخفف من تلك المخاوف، إن طلب الإرجاء لا يكون ملزما للمحكمة بمجرد صدوره، فالمحكمة لها سلطة قبول قرار طلب الإرجاء أو رفضه عبر مدى مطابقته للمادة (١٦) من نظامها الأساسي، فالنظام الأساسي ذكر مفردة (طلب) في هذه المادة و لم يستعمل مفردة (يقرر) مما يدل على معنى خضوع القرار لموافقة المحكمة، الأمر الذي يكفل استقلاليتها على الرغم من عدم تحديد الجهاز الذي يملك ذلك الاختصاص فيها .

فضلا عن ذلك، فإن صدور قرار طلب الإرجاء يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس أو امتناعها عن التصويت أو عدم حضور جلسات المجلس، فاعتراض أحدها يحول من دون صدور القرار ؛لكون المسألة هي مسألة موضوعية، و هذا يقلل من احتمالات صدور طلب الإرجاء أو تجديده من دون مسوغ إلى ما لانهاية، ولاسيما مع وجود دولتين من الدول دائمة العضوية في المجلس (فرنسا و المملكة المتحدة) بوصفهما طرفين في النظام الأساسي للمحكمة، و من ثم يمكن لأحد هاتين الدولتين أن تمنع المجلس من إصدار قرار بتجديد طلب الإرجاء إذا وجدته غير مسوغ.

وبرأي الأستاذ العبدلي لايوجد مسوغ مقنع أو أية مصلحة لأعضاء مجلس الأمن في إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة إرجاء إجراءاتها بخصوص مرتكبي جريمة سبايكر، بل العكس ،إذ تم استنكار هذه الجريمة من أغلب دول أوربا، و أمريكا اللاتينية ،و شرق آسيا، فضلا عن مطالبتهم بإجراء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهة محايدة ولها أجهزة متخصصة في إجراء التحقيق ،و كشف الحقيقة بصورة نزيهة و سريعة.

ولتأكيد ضمان عدم تأثير اختصاص المجلس بطلب الإرجاء التجديد، نعتقد بضرورة تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة على نحو يفيد اختصاص المجلس بتجديد طلب الإرجاء عن ذات الحالة لمرة واحدة فقط؛ بغية حث المجلس على إنجاز أعماله في أثناء مدة اقصاها (٢٤) شهرا في حالة التجديد، و إبعاده عن التسويف و المماطلة الهادفة الى اجهاض إجراءات المحكمة، فضلا عن ضمان الحفاظ على الأدلة في أثناء تلك المدة، وذلك بمنح مدعيها العام صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل ذلك، و نقترح إضافة الفقرة الآتية: (عند تسلم المحكمة طلب الإرجاء، يستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة و المستندات ،و حماية جميع أطراف الدعوى في أثناء مدة الإرجاء).

الخاتمة

استنادا إلى بحثنا الموسوم بـ(محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر وفق القوانين العراقية أم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية) يتبين لنا أن نظر أي من المحكمتين في الجريمة الشنيعة له ايجابياته و سلبياته ولو أننا رجحنا كفة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء العراقي لضمان حقوق الضحايا ،و عدم السماح لمرتكبي تلك الجريمة الإفلات من العقاب، وهذا ما يوصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات الآتية :

أولا: النتائج

١- إن تحديد النظر في جريمة قاعدة سبايكر من أي المحكمتين يستدعي ضرورة تكييف الجريمة المذكورة ضمن أي نوع من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمتين .

٢- عد البرلمان و الحكومة العراقية ان جريمة سبايكر جريمة إبادة جماعية استنادا الى قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٠) الصادر في أيلول عام ٢٠١٧، و هذه اشارة الى دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

٣- إن افتراض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر الجريمة لا يعد مخلا بسيادة العراق؛ لأن عمل المحكمة لا يكون ملزما للبلد وإنما يكون بناء على طلبه بالاستناد إلى الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

٤- يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة عدم تضمنه عقوبة الإعدام من أجل ضمان حقوق الضحايا وعدم إفلاتهم من العقاب .

٥- مارست الحكومة العراقية جهودا حثيثة من أجل وضع إطار قانوني لمحاكمة عناصر داعش الإرهابية ،إذ ركزت مهمتها على فهم الإجراءات والنتائج المستخلصة من الجهود القضائية و جهود الحكومة لمعالجة الخروقات المرتكبة من القوات التابعة للحكومة و الفاعلين الآخرين.

٦- تمت محاكمة عناصر داعش وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ،و يؤخذ على هذا القانون أنه غامض و واسع أكثر مما ينبغي ، و إن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام على وفق القانون المذكور قائمة طويلة و واسعة .

٧- ارتكبت عناصر داعش الإرهابية جرائم خطيرة كجرائم الإبادة الجماعية ،وجرائم ضد الإنسانية ،وغيرها من الجرائم الدولية التي تعد خرقا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والذي لا يمكن معالجته على وفق قانون مكافحة الإرهاب.

٨- إن محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر على وفق القوانين العراقية يضمن حقوق الضحايا و أهاليهم ؛بسبب تضمنها عقوبة الإعدام الذي يعد من الضمانات التي يقدمها القضاء العراقي لأهالي الضحايا و العراقيين عامة.

٩- يضمن النظام الأساسي للمحكمة تعاون الدول في القبض على مرتكبي الجريمة في حال هروبهم من العراق كما يكفل ضمان إجراء محاكمة عادلة عن طريق حفظ الأدلة ،و تعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء الجريمة، فضلا عن ضمان علانية إجراءاتها ومن دون تأخير بلا مسوغ .

ثانيا: المقترحات

في ضوء ما توصلنا إليه من استنتاجات في دراسة محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر على وفق القوانين العراقية أم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ومن أجل الوصول إلى محاكمة عادلة و نزيهة ،و تعزيز دور القضاء العراقي في القصاص من المجرمين ودور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ندعو إلى جملة من الاقتراحات:

١- إعلان العراق انضمامه إلى النظام الأساسي للمحكمة من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة المتوقعة حصولها في المستقبل؛ لأن أي إجراء يتخذه القضاء العراقي يضمن الصراع الطائفي و التصفية السياسية، فضلا عن الظروف الأمنية المتردية في البلد؛ بسبب زيادة قوة العصابات الارهابية ،فضلا عن الايجابيات التي توافرها المحكمة الجنائية الدولية في حال تخويلها بذلك.

٢- ضرورة تعديل الفقرة (١) من المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة من أجل إضافة عقوبة الإعدام بدلا من عقوبة السجن مدى الحياة وبما يتلاءم و قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، و نقترح أن تكون الفقرة المذكورة بالصياغة الآتية: (الاعدام، حيثما تكون هذه العقوبة مسوغة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان).

٣- نقترح ضرورة تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة و إضافة الفقرة الآتية: (عند تسلم المحكمة طلب الإرجاء، يستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة و المستندات و حماية جميع أطراف الدعوة في أثناء مدة الإرجاء.

٤- تقييد اختصاص المجلس بتجديد طلب الإرجاء عن ذات الحالة لمرة واحدة فقط؛ بغية حث المجلس على إنجاز أعماله في مدة أقصاها (٢٤) شهرا في حالة التجديد، و إبعاده عن التسويف و المماطلة الهادفة إلى اجهاض إجراءات المحكمة.

٥- تعديل الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة لتأكيد ضمان الزام جميع الدول بالتعاون مع المحكمة وعدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب لتكون بالصيغة الآتية) للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، و في حال امتناعها يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة).

المصادر والمراجع

- المصادر العربية

أولا:- الكتب

١- فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦.

٢- غضبان حمدي :إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي، ط١ , منشورات حلبي الحقوقية ,بيروت،٢٠١٤.

٣- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤- د. علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول الجريمة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٥- د.أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦- نسرين عبد الحميد نبيه : الجرائم الدولية والانتربول ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١.

٧- د.زياد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٨- د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠١.

٩- المحامي علي وهبي ديب: المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١٥.

١٠- د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ،٢٠١٨.

١١- ١١-د. عبد الكريم الردايدة: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، ط١، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨.

١٢- محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، ط١، دار السنهوري للنشر ،بيروت، ٢٠١٥.
١٣- د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق ، عمان، ٢٠٠٤.
١٤- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٣.
١٥- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.
١٦- د.طلال ياسين العيسى و د. علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
١٧- سوسن احمد عزيزة: غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢.
١٨- رنا احمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩.
١٩- د.محمد حسني علي شعبان : القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٠- د.محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢١- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٢- د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع و امكان الغائه، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٩١.
٢٣- احمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢٤- محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩.
٢٥- عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ٢٠١٠.
٢٦- د.سلوى يوسف الاكيابي: إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،،٢٠١١.
٢٧- الطاهر مختار علي شنان: القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٨- امير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية و الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٩- سعد جميل العجرمي: حقوق المجني عليه،ط١، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

٣٠- د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣١- علي خلف الشرعة: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

ثانيا:- الأطروحات و الرسائل الجامعية

١- احمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢- عبده يحيى محمد الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة
٣- الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٥.
٤- بصائر علي محمد البياتي : حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٢.
٥- عامر محمد محمود السعيدي: السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس الدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢.
٦- خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٤.
٧- خالد خضير دحام المعموري: الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب اطاعة الاوامر العليا، دراسة وفق نظام روما الأساسي ,أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٧.
٨- عبدالله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان , أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

ثالثا:- البحوث و الدوريات

١- معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة(٩)، ع(١)، ٢٠٠١.
٢- د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ و ١٤٨٧ و ١٤٩٧)، مجلة الحقوق، السنة (٢٩)، ع(١)، ٢٠٠٥.
٣- جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد:٤٠٠٦| تاريخ: ٢٠٠٥/١٠/١٨.
٤- براء منذر كمال عبداللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الاردن، ص٧، منشور على شبكة الانترنت**http: //www.ziddu.com/downloud/5669407/.doc.html** :

رابعا:- الوثائق الدولية

١- المعاهدات و الاتفاقيات
١- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
٢- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة لعام ٢٠٠٢.

٣- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٤- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٥- اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
٦- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
٧- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
٨- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
٩- وثائق اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد نظام روما الأساسي
أ-**A/CONF.183/SR..**٣
ب-**A/CONF.183/C.1/SR.**٤١
ج- **A/CONF.183/C.1/SR** ١٠
١٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة
- A/res/18/1991
١١- مجلس الأمن
(1)- S/RES/1593 (2005)
-(2) S/RES/1970(2011)

خامسا:-التشريعات الوطنية

١- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٢- من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سادسا:-مواقع الانترنت

١- الموقع الرسمي لشبكة الإعلام العراقي: **https://www.imn.iq/news/view.5075**
٢- الموقع الرسمي للأمم المتحدة :
http: //www. Un.org/ar.
٣- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:
http: //www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/Pages/default.aspx.
٤- الموقع الرسمي لقناة بي بي سي نيوز
٥- **https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/02/160218_iraq_is_death_camp_speicher**
٥- الموقع الرسمي لجريدة إيلاف الإلكترونية اليومية
https://elaph.com/Web/News/2015/6/1020096..html
٦-موقع درر العراق
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16360.html

-المصادر الأجنبية

1- Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the jurisdiction of the International Criminal Court, the texas International Law Journal, Vol.(40), No.(263), 2005, .
2-Bartiomiej Krzan: The Relationship Between the International Criminal Court and The Security Council, the polish Yearbook of International Law, VOL.(29), No.(65), 2009,.
3- Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles11-19), HienOnline Citation: European journal of Crime Criminal Law and Criminal Justic, Netherlands, Vol.(6), No.(4), 1998.

الهوامش والتعليقات الختامية:

[١] إن «العراق لم ينضم للآن لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يوجد في قوانينه العقابية أي نص يتعلق بالجرائم الدولية، وإن القرارات الصادرة من المحاكم كانت وفق قانون مكافحة الإرهاب حصرا".

[٢] . المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة : " يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:-
(أ) الإبادة الجماعية (ب) جرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم حرب (د) جريمة العدوان

[٣] . المادة (١) / ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ / جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد:٤٠٠٦| تاريخ: ٢٠٠٥/١٠/١٨ | عدد الصفحات: ١٨ | رقم الصفحة:١٠.

[٤] . يعني نهجا سلوكيا تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذه الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

[٥] .تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، كالحرمان من الحصول على الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان .

[٦] . يعني ممارسة أي من أو جميع النشاطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

[٧] . تعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مسوغات يسمح بها القانون الدولي العام.

[٨] .يعني التعمد في تسبب الألم الشديد و المعاناة، سواء أكان ذلك بدنيا أم فكريا على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم، على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها.

[٩] . يعني الحرمان المتعمد و الشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض و القانون الدولي ؛بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

[١٠] . يعني القاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم،؛بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة.

[١١] . المادة (١٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

[١٢] . المادة (١٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

[١٣] . فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٥٠.

[١٤] . يرجع الفضل في تسميتها بهذا الاسم الى محامي يهودي بولندي (رافائيل ليمكين) الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية ،وقد ابيدت أسرته التي وقعت من قبل النازيين، ينظر : أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٣.

[١٥] . نسرين عبد الحميد نبيه : الجرائم الدولية والانتربول ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٥ .

[١٦] ..الفقرة (١) من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

[١٧] .. نصت المادة (٢) من الاتفاقية على (تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :-

١- قتل أعضاء من الجماعة
٢- الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
٣- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي أو المعنوي.
٤- فرض تدابير تستهدف الحول من دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
٥- نقل جماعة من الأطفال عنوة الى جماعية أخرى .

[١٨] . المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة .

[١٩] .د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص١٦١.

[٢٠] .د.زياد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.

[٢١] . د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣٠.

[٢٢] . محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، ط١، دار السنهوري للنشر، بغداد، العراق، ص٣٤.

[٢٣] .عبده يحيى محمد الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٥،ص٣٧.

[٢٤] .فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦،ص١٥٠.

[٢٥] . نصت الفقرة (٢) من المادة (٧) من النظام الأساسي على أنه (٢-لغرض تنفيذ الفقرة(١):

١-تعني عبارة" هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها من الفقرة ١، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز هذه السياسة..

٢-تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء؛ بقصد إهلاك جزء من السكان.

٣-"الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ،أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

-4إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يسكنون فيها بصفة مشروعة، بالطرد او بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

٥-"التعذيب" تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

٦-"الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

٧-"الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

٨-"جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.
٩-"الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، او بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه،ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

[٢٦] .د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق ، عمان، ٢٠٠٤، ص٣١.

[٢٧] . الفقرة(١) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٢٨] .محمد جبار جدوع العبدلي، المصدر السابق، ص ١٤.

[٢٩] . د.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٣،ص٩٤.

[٣٠] .الفقرة (٢/ه) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٣١] .بصائر علي محمد البياتي:حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٢،ص٦٦.

[٣٢] . محمد جبار جدوع العبدلي ، المصدر السابق، ص٢٢-٢٣.

[٣٣] . الفقرة (١) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٣٤] . الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٣٥] . عامر محمد محمود السعيدي: السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص٩٩.

[٣٦] . الفقرة (١/ب) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٣٧] .الفقرة (١/ج) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٣٨] .الفقرة (١/د) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٣٩] . الموقع الرسمي لشبكة الإعلام العراقي: https://www.imn.iq/news/view.٥٠٧٥٩/

[٤٠] . نصت المادة(٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أن (١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب-بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

[٤١] تنص المادة (٨٨) من النظام الأساسي للمحكمة على (تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب).

[٤٢] . الفقرة (١/أ) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٤٣] . الفقرة (٣) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٤٤] .الفقرة (٦) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٤٥] .الفقرتين (١,٢) من المادة (١٥) من الاتفاقية.

[٤٦] .ينظر محمد جبار جدوع العبدلي، المصدر السابق، ص٨٠.

[٤٧] لم تعرف (الضحايا) بموجب القاعدة (٨٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، إذ نصت الفقرة (أ) منها على (يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة)، كما نصت الفقرة (ب) من ذات القاعدة على أنه (يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات و المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين او التعليم

او الفن او العلم او الأغراض الخيرية، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لاغراض انسانية).

[٤٨] د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨،ص٣.

[٤٩] . الفقرة (١) من المادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة..

[٥٠] الفقرة (٢) من القاعدة (١٤١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لعام ٢٠٠٢.

[٥١] جاء في الفقرة(١) من المادة (٥٠) من النظام الأساسي للمحكمة (تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية و الانجليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية ....).

[٥٢] . ينظر المواد (٨١-٨٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٥٣] . المادة (٨٤) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٥٤]. الفقرة (ج/ثانيا) من المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٥٥]Sarah M H.Nouwen & Wouter G. Werner: Doing Justice to the Political, The International Criminal Court in Uganda and Sudan, The European Journal of International Law Vol.(21), No.(4), 2011, P.P.942-943.

[٥٦]. د.طلال ياسين العيسى و د.علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٩٥-٩٦. كذلك انظر: سوسن احمد عزيزة: غياب الحصانة في الجرائم الدولية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٦٨.

[٥٧] .نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ التكامل في الفقرة (١٠) من ديباجته بقولها:(واذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، كما نصت المادة (١) من ذات النظام على أن (...تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية.....)

[٥٨]ينظر أحمد منديل التكريتي: مصدر سابق ،ص٩٥. كذلك انظر خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٤،ص١١.

[٥٩] . الفقرة (١/أ) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٦٠] الفقرة (٢) و (٣) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٦١] الفقرة (١/ب) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٦٢] الفقرة (١/ج) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٦٣] .الفقرة (١/د) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة

[٦٤] .رنا احمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٢٨. كذلك انظر معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة(٩)، ع(١)، ٢٠٠١، ص٣٢٨.

[٦٥] . خالد خضير دحام المعموري: الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب اطاعة الاوامر العليا، دراسة وفق نظام روما الأساسي ,أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٧، ص١٧٧.

[٦٦] د.محمد حسني علي شعبان : القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧٢.

[٦٧] د.محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٥.

[٦٨] .ينظر الوثائق الرسمية للمحكمة لعام ١٩٩٩،الوثيقة.....P.,A/CONF.183/SR.3 ١٤ :

[٦٩] ينظر الوثائق الرسمية للمحكمة لعام ١٩٩٩، الوثيقة: .....P.P.,A/CONF.183/C.1/SR.41 ٢-٣.

[٧٠] نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي :(لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

[٧١] .يتكون المجلس بموجب المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة و المعدلة بقرار الجمعية العامة الصادر تحت رقم (١٩٩١) عام ١٩٦٣ والذي أصبح ساري المفعول عام ١٩٦٥ من أعضاء دائمين وهم: الدول الخمسة التي ذكرت اسماؤها في الميثاق، و أعضاء غير دائميين من عشرة دول يتم انتخابهم من الجمعية العامة للأمم المتحدة و بأغلبية الثلثين و لمدة سنتين، والعضو الذي تنتهي مدته ولا يجوز إعادة انتخابه على التوالي، و يراعى في اختيارهم بوجه خاص و قبل كل شيء دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، و كذلك في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة الأخرى، كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل ،إذ تمثل المناطق الأساسية في العالم كافة ، إذ تخصص خمسة مقاعد لدول آسيا ،وأفريقيا، و مقعدين لدول أمريكا اللاتينية، و مقعدين لدول أوروبا الغربية ،والدول الأخرى، و مقعد لدول أوربا الشرقية.ينظر المادة (١٨) و الفقرتان و(٢) و (٣) من المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وينظر كذلك الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٣، الوثيقةA/res/18/1991.....

[٧٢] المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٧٣] المادة (٥٢) من الميثاق .

[٧٤] . المادة (٣٩) من الميثاق.

[٧٥] . Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the jurisdiction of the International Criminal Court, the texas International Law Journal, Vol.(40), No.(263), 2005, p.264.and see also Bartiomiej Krzan: The Relationship Between the International Criminal Court and The Security Council, the polish Yearbook of International Law, VOL.(29), No.(65), 2009, p.p 81-82.

[٧٦] . ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٠١.

[٧٧] . د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٤٢، كذلك انظر د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ و ١٤٨٧ و ١٤٩٧)، مجلة الحقوق، السنة (٢٩)، ع(١)، ٢٠٠٥، ص٥٩.

[٧٨] . نصت الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة لعام ٢٠٠٤ على (عندما يصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عملا بالمادة (١٦) من النظام الأساسي، عدم البدء او المضي في اي تحقيق او محكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور الى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وتخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن بحسب الاقتضاء و عن طريق الأمين العام بما قد تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد).

[٧٩] .د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع و امكان الغائه، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٩١،ص١٤. كذلك ينظر أحمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٢.

[٨٠] محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩،ص٣٩٥. كذلك انظر عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٢١٦. كذلك انظر Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles11-19), HienOnline Citation: European journal of Crime Criminal Law and Criminal Justic, Netherlands, Vol.(6), No.(4), 1998,p.p ٣٥٧-٣٥٨.

[٨١] .د.براء منذر كمال عبداللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الاردن، ص٧، منشور على شبكة الانترنت: http: //www.ziddu.com/downloud/5669407/.doc.html.

[٨٢] . د.نايف حامد العليمات: مصدر سابق، ص٢١٧.

[٨٣] .د.سلوى يوسف الاكيابي: إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،،٢٠١١، ص١١.

[٨٤] الطاهر مختار علي شنان: القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢١٥. كذلك انظر: امير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية و الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٧٤.

[٨٥] د.علي عبدالقادر القهوجي: مصدر سابق، ص٣٤٥، كذلك ينظر: فيدا نجيب حمد: مصدر سابق، ص١٠٥.

[٨٦] سعد جميل العجرمي: حقوق المجني عليه،ط١، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص٢٠٤.

[٨٧] د.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: مصدر سابق، ص٩٨.

[٨٨] عبدالله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان , أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٥١. كذلك انظر: د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٤.

[٨٩] علي خلف الشرعة: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص١١٥، كذلك انظر: خالد عكاب حسون العبيدي: مصدر سابق، ص١١٠.